

فقه المعاملات 01 - التأهيل الفقهي (السلم) عامر بهجت

عامر بهجت

نأتي الان ايها الاخوة الكرام الى قضية البيع من حيث الاجل. باعتبار الاجل اما بيع مؤجل الثمن عفوا مؤجل المثلث يعني الثمن حاضر ومدفوع والسلعة ايش؟ مؤجلة ومثل السلم هذا يدخل فيه بيع السلم - 00:00:00

الثاني تأجيل المثلث تروح للوكالة تشتري سيارة يعطيك السيارة تستلمها وتخرج وانت ما دفعت شيه والثلث تدفعه مقسطا هذا يسمى بيع الاجل او بيع التقسيط وعندنا تأجيل المثلث والمثلث دفعت ريال واخذت خبز - 00:00:20 هذا هو البيع المطلق الطبيعي يعني وعندنا تأجيل البدلين وهذا لا يجوز لا يجوز ان يكون البيع مؤجل البدلين يقول ابيعك السيارة او ابيعك تمر يسلم بعد سنة مقابل مئة ريال تدفعها بعد سنة ما يجوز - 00:00:38

مؤجل البدلين لا يجوز واستثنى بعض الفقهاء وهم الحنفية استثنوا مسألة الاستثناء تأجيل البدلين فقط في مسألة الاستصناع والاصل عدم جواز تأجيل البدلين ماشي مو اخذ حقها بعد سنة لا يصح. يعني السيارة تسلم بعد سنة والثلث يسلم بعد سنة او الثمن يسلم بعد شهر والسيارة تسلم بعد سنة. هذا لا يجوز - 00:00:57

الى بيع السلام ايش هو بيع السلام عندك مكتوب التعريف عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثلث مقبوض في مجلس العقد. خلينا نبسط ولك كذا بكلمات سهلة ان شاء الله - 00:01:19

الان انت عندك سفرة في الحرم خلاص من عنده سفرة في الحرم ناخذ عليه المثلث يعني عشان يعزمننا بعدين نروح طيب هذا فلان مثلا انت عندك سفرة في الحرم مثلا - 00:01:33

وقلت والله انا شايل هم التمر خلال شهر رمضان رحت لواحد مزارع تمام؟ قلت له اسمع انا اريد ان اشتري منك تمر عجوة النوع الفاخر باوصاف كذا وكذا تمام العجوة السوداء معروفة - 00:01:48

وتسلمني اياها بتاريخ واحد رمضان تمام؟ سلمني اياه بتاريخ واحد رمضان. كم المقدار؟ قال المقدار مئة كيلو من هذا التمر والثلث؟ قال الثمن تاخذه الان خذ هذي الف ريال ماشي؟ هذا يسمى عقد ايش - 00:02:10

هذا عقد السلم الثمن معجل مدفوع في مجلس العقد والسلعة مؤجلة وموصوفة. ليست معينة من بيع الدين اذا كان ظبطتم المسألة. الان لما اتفقوا على بيع التمر على بيع دين او على بيع عين. دين. ماشي؟ فلا بد يكون الثمن مطلوب. اركان - 00:02:29

السلام عندنا بالنسبة للعاقدين سبق معنا العاقد لابد ان يكون جائزة التصرف وهذا في كل العقود ولهذا تكتب عندك في السلام يكون العقد جائز للتصرف الثمن يشترط ان يكون حالا مقبوضا في مجلس العقد. انت لما اشتريت منه تمر العجوة قلت اسمع الثمن اسلمه لك بعد بكرة او - 00:02:52

وبعد ثلاث ايام يجوز؟ لا يجوز. السلم لابد يكون حاله مقبوض في مجلس العقد. الثالث ان يكون المسلم فيه اللي هو التمر حقا. او او لا مؤجلا لا يصح ان تسميه سلما تقول ابيع بيع سلم وتقول التمر تستلمه الان. ما صار سلم. السلم يكون التمر فيه مؤجل - 00:03:12

ماشي؟ موصوف في الذمة ليس معيننا يعني ايش؟ هل يصح عقد سلم تروح للمزارع تقول اشتري منك تمر عجوة الذي يخرج من هذه النخلة وهذه النخلة وهذه النخلة يصح قال لك لا الان انت تباع الثمر قبل بدو صلاحه وقبل خلقه لا يجوز لكن ايش الفرق بين

الاولى والثانية؟ الاولى اللي قلنا - 00:03:34

جائزة وسلم البيع وقد وقع على عين ولا على دين موصوف في الذمة؟ موصوف في الذمة. يعني لو ان هذه النخلة تلفت صار حريق في هذه المزرعة وما انبتت ما خرجت التمر. هل يلزم المزارع شيه - 00:04:00

نعم يلزمه تسليم التمر المتفق عليه يروح يشتره من السوق يدبر حاله لان العقد بيني وبينك ما وقع على تمر هذه النخلة واضح ولا لا طيب الثالث ان يكون المسلم فيه اللي هو التمر مثلا مما يمكن ضبط صفاته. في اشيء ما يمكن ضبط صفاته - [00:04:20](#)

مثل السيارة المستعملة السيارة المستعملة هل يمكن ضبطها بالصفات ها والله يقول لك السيارة ماشية عشرة الاف كيلو لونها ابيض. اه نوع كرسيدا موديل كذا. عشر الاف كيلو لو كانت مع - [00:04:41](#)

واحد محترم طيب مثلا دكتور محترم غير عشرة الاف كيلو ماشية مع واحد على قولهم درباوي ها صح ولا لا في فرق ولا ما في فرق ولا مفحط فيقول لك استعمال امريكي ولا استعمال طيب ولا استعمال مهندس ولا كذا واضح؟ فالمقصود ان السيارة المستعملة لا يمكن ضبط صفاتها. فلماذا لا يصح السلم فيها - [00:04:57](#)

طابع ان يكون موجودا غالبا في محله اوقع عقد سلم على رطب يسلم في فصل الشتاء ممكن ولا غير ممكن؟ طبعا الان مع الثلاجات وكذا صار ممكن. لكن في السابق عند الفقهاء لا ما هو ممكن - [00:05:24](#)

مثلا عندنا فواكه ما تكون الا في الشتاء مثل ايش اليوسفي يظن حمضيات يوسفي وكذا انا ترى خبرتي الزراعية نص ونص وان كان جدي الله يرحمه مهندس زراعي لكن المقصود انه اتفق على تسليم آآ مئة كيلو من اليوسفي - [00:05:42](#)

يسلم في او تاريخ كذا هذا التاريخ في الصيف ممكن يسلم ولا ما ممكن غير ممكن اذا هذا عقد سلم غير غير صحيح ماشي من صيغة السلم لابد ان تكون اه متضمنة لما يأتي. اولا ضبط الصفة بذكر كل ما يؤثر في الثمن - [00:06:04](#)

ايش رأيكم في العقود الآتية؟ تم التعاقد عقد سلم على بيع تمر سكري اه لا خلاص خلنا نقول تم التعاقد بين زيد وعمرو على عقد سلم يسلم فيه مئة كيلو من التمر بتاريخ واحد رمضان يكفي - [00:06:26](#)

تمر ايش؟ تمر يسلمك حشف ولا يسلمك عجوة فرق واضح قال طيب تم التعاقد على تمر جيد يصلح لا بد تقول وش جيد سكري خلاص وهكذا فلا بد من ذكر كل وصف يؤثر في الثمن الثاني ان يذكر المقدار - [00:06:45](#)

والفقهاء في المذهب يقولون لابد ان يذكر المقدار بالمعيار الشرعي. ايش المعيار الشرعي ان كان مكيلا فبالكيل مكيل مثل التمر التمر عندهم مكيل فلماذا اذا بعث عقد سلم على تمر قال لك لابد ان تذكر مقداره بالصاع ما ينفع بالكيلو والمسألة خلافية - [00:07:07](#)

المذهب هذا والقول الثاني اختيار شيخ الاسلام يقول لا ما هو لازم ماشي فتقول والله تذكر القدر يعني لو اتفقنا مثلا تم التعاقد على تسليم اه كمية كبيرة من التمر السكري اوصاف كذا وكذا وكذا. يكفي - [00:07:27](#)

ايش كمية كبيرة؟ لا بد من ذكر القدر واضح؟ كذلك في الصيغة لابد ان يذكر الاجل المعلوم اذا بد من ذكر اجل معلوم له وقع في الثمن نعم مؤثر في الثمن فيقول والله يسلم بعد شهر - [00:07:44](#)

ولابد ان يكون الاجل معلوما. قال تسلم هذه هذا التمر يسلم فور حصاده. او جنيه يصلح ولا لا ما يصلح هذا تاريخ مجهول ماشي؟ طيب هذا ما يتعلق بالسلم - [00:07:59](#)